International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة القطري مذهب الإمام أحمد بن حنبل . في المواد القانونية المتعلقة بالطلاق البدعي أنموذجا

علي مبارك السفران المري
طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، البريد الإلكتروني
alibinsafran@gmail.com

د. حبيب الله زكريا
محاضر بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، البريد الإلكتروني
habzak83@yahoo.com

Vol.1, Issue 1 | January 2018

الخلاصة

تهدف هذه الورقة إلى بلورة المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة القطري مذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله تعالى .، وخاصة في المواد القانونية المتعلقة بالطلاق البدعي، وتناول الباحثان هذه المسائل مبينا أسباب عدم أخذ القانون بالمذهب، وتم استخدام المنهج التحليلي المقارن في بيان أوجه الاختلاف بين المذهب والقانون القطري، وخلص الباحثان إلى نتائج أهمها:عدم خروج قانون الأسرة عن مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور، وأقوال أهل العلم الراسخين فيه، مثل ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من الأعلام في الغالب اللهم إلا في مسألة عدم إيقاع طلاق الثلاث ثلاثًا كما في المذهب، ومسألة عدم وقوع الطلاق في العدة بخلاف المذهب، ومسألة عدم وقوع الطلاق في الحيض أو طهر مسها فيه كما في المذهب. على أن القانون القطري اعتمد في مخالفته على الأقوال التي تحقق مصلحة الأسرة، وعدم تشتتها وضياعها.

الكلمات المفتاحية

قطر – قانون الأسرة – مذهب إمام حنبل– الطلاق البدعي

ABSTRACT

` The idea of this research is summed up in the discussion of the issues in which Qatari family law violated the doctrine of Imam Ahmad ibn Hambal, may Allah almighty have mercy on him, and the legal articles relating to an innovative divorce in particular, whether being it innovative of time, such as divorce during the menstrual period or puerperal period or during the waiting period, or innovative of

KEYWORDS

Qatar, Family Law, *Hambali* school of thought, *al-Ṭalāq al-Bidaī*

number, such as three divorces consecutively or inconsecutively. All which will be presented by the researcher along with the reasons for not taking the doctrine of Ahmad in the law, and that will be in the sections relating to the comparison between the doctrine and law. The researcher concluded at the end of the research to several results, among which most important are as follows: The family law does not depart from the doctrine of Imam Ahmad or the doctrine of majority of scholars (al-Jumhūr) and also from the opinions of erudite scholars, such as Ibn Hazm, Ibn Taymiyyah, Ibn al-Qayyim and other renowned scholars. Disagreement of the family law with the doctrine of Imam Ahmad in several matters, i.e. non-consideration of three divorces as three as it is stipulated in the doctrine, non-occurrence of divorce during waiting period in contrary to the doctrine, non-occurrence of divorce during the menstrual period or period of purity in which sexual intercourse occurs as it is stated in the doctrine. In all articles studied in this research, the family law subscribed to the opinions that are in the interest of the family, and not to be dispersed or lost.
upon society has been predominantly rooted, and the law and culture of the community would be changed accordingly. This came to be known as "the law of society" and "the law of nature" which have not being studied and still unknown until presently. As a result, the society are victimized by materialistic minded posed by civilization and urbanization and continued to be unchanged until today.

توطئة:

فمن المعلوم أن الأسرة لها أهمية كبيرة في بناء المجتمع وصلاحه، فصلاح الأسرة صلاحٌ للمجتمع، وفساد الأسرة فسادٌ للمجتمع، ولا شك أن الطلاق مكدرٌ دائم لصفو الحياة الزوجية، فهو السبيل الوحيد عند عدم إمكانية استمرارية الحياة بين الزوجين، فالطلاق علاج شافٍ، إذا استعصى التوافق بينهما، وصعب على أهل الخير التوفيق بينهما، بسبب تباين الأخلاق، وتباين المواقف، أو بسبب الإصابة بمرض عُضال، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة بينهما، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيصبح الطلاق حلًّا متعينًا، للخلاص من المفاسد، وما يترتب عليها لو استمرت الحياة الزوجية.

لذلك جاء هذا البحث للنظر في المسائل التي خرجت عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ، ولاسيما فيما يتعلق بالطلاق، وسبب خروجها عن المذهب، واستقصاء الأقوال فيها، وسيعرّج الباحثان على بعض المواد المتعلقة بهذا الموضوع، التي قد خرجت عن المذهب إلى مذاهب أخرى، أو إلى قول أحد من الصحابة أو التابعين، أو أقوال العلماء.

ولئن كان أكثر المواد التي تم بحثها موافق للمذهب، فإن ثمة مواداخالفت المذهب، وهي التي عليها مدار البحث، ويبدو للباحثين أن عدم موافقة القانون للمذهب له أسباب، منها: تعدد الروايات في المذهب، أو الأخذ بالمصلحة العامة ومقاصد الشريعة الغرّاء، أو أن تكون هذه المسألة أو القضية نازلة من النوازل ومن مستجدات الأمور.

قانون الأسرة القطري

رُفع مشروع إنشاء قانون الأسرة القطري إلى مجلس الوزراء، وأقر واعتمد بالقرار الأميري الذي أصدره صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر، بتاريخ 2006/6/29م، قانون رقم (22) 2006/6، وبُدل اسمه من قانون الأحوال الشخصية القطري إلى قانون الأسرة القطري، واستمر العمل به بعد ذلك[1].

تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه

الطلاق لغةً: مأخوذ من مادة: طلق: أي طلَّق الرجل امرأته تطلِيقًا، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها[2]. أما في

[1] مقابلة مع الدكتور القاضي/ ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس اللجنة الثالثة للنظر في مشروع قانون الأسرة. (صباح الثلاثاء بتاريخ 2106/3/15)

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص226، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص376، مادة (طلق).

الاصطلاح فهو: "حل قيد النكاح"[3] أو"حل قيد النكاح أو بعضه"[4].

تعريف الطلاق في القانون: عرفت المادة (106) من قانون الأسرة الطلاق بأنه:في: "حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعًا"[5].

المقارنة بين المذهب والقانون: وافق قانون الأسرة مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في الجزئية الأولى من التعريف نصًّا، وهي حل عقد الزواج، أما الزيادة الموجودة في باقي تعريف قانون الأسرة، وهي ما يتعلق بالصيغة الموضوعة شرعًا، فلا شك أنها موافقة للمذهب، ولو لم يُشر إليها في التعريف، وذلك لوجود هذا القول في الألفاظ الصريحة، وغير الصريحة في المذهب، فلا ينحل عقد الزواج إلا بالصيغة الموضوعة له شرعًا ، سواء كان لفظًا صريحًا، أو كناية مُفادها الطلاق. وبالنسبة للفظة الزواج الصحيح في قانون الأسرة، فهذا دليل على عدم وقوع الطلاق في الزواج الفاسد، لأنه لم يلق محلاً، وهو بهذا موافقٌ لما عليه المذهب الحنبلي[6].وعليه فتعريف الطلاق في قانون الأسرة القطري، موافق لتعريف الطلاق في مذهب الإمام أحمد.

مشروعية الطلاق وحكمته

تشير الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية على مشروعية الطلاق، فالطلاق في الجملة جائز، ولو كان من أبغض الأمور الجائزة، لما فيه من قطع الألفة، والفرقة للزوجين، وتشتيت الأولاد، ومع هذه المفاسد إلا أنه لايخلو من المصالح التى تسوغ مشروعيته وجوازه، وذلك قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، ومن السنة ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلّق حفصة ثم راجعها[7]. ووجه الدلالة: أن النبي طلّق حفصة، ولو لم يكن الطلاق مشروعًا ما فعله النبي. وأجمع العلماء عليه[8].

فالطلاق ليس نهاية المطاف؛ فللزوج إرجاع زوجته بعد الطلقة الأولى، والثانية، ما دامت في العدة، دون عقد جديد، وقد يكون في الطلاق ردعًا للزوجة، إذا بدر منها ما يُجبر الزوج على تطليقها، من سوء خلق، أو سوء عشرة، فترجع إلى صوابها ورشدها، ومن نعمة الله أن الطلاق الأول والثاني طلاقٌ رجعي، يمكن للزوجين مراجعة أخطائهما، وتحسين معاملاتهما لبعضهما بعضًا، وعودتهما إلى رشدهما وصوابهما.

ومن أحسن ما قيل عن حكمة مشروعية الطلاق ما ذكره الشيخ وهبة الزحيلي "أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي، إذا استعصى التوافق بين الزوجين، وصعب على أهل الخير والحكمين الإصلاح بينهما؛ بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا

---

[3] ابن قدامة، المغني، ج10، ص323، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص429.

[4] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص363.

[5] قانون الأسرة القطري ص 31، مادة (106).

[6] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص369، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص350، 350/5، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص327.

[7] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج3، ص593، رقم (2283)، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ج5، ص321، رقم (5723)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج1، ص650، رقم (2016)، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص157، رقم (2077)

[8] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص112.

علاج له؛ ما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذًا متعينًا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة"[9].

وجدير بالذكر أن الطلاق مع كونه مباحا إلا أن الأحكام التكليفية تتجاذبه، كالكراهة؛ كطلاق مستقيمة الحال؛ فإن في طلاقها إزالة لاستمرارية النكاح وما يشتمل عليه من مصالح، و**الاستحباب**: لرفع الضرر، كطلاق من حالها غير مستقيم، و**الوجوب**: للإيلاء، مثل طلاق الحكمين إذا استعصى التوفيق بين الزوجين في مسائل الشقاق، ففي هذه الحالة يجب الطلاق. وقد يكون محرما كالطلاق البدعي مثل الطلاق في وقت الحيض، أو في طهر جامع الزوج فيه زوجته، وسبب التحريم مخالفة المطلِّق للسنة[10].

الطلاق من حيث موافقته للسنّة والبدعة: ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنّة والبدعة، إلى نوعين: الطلاق السني. والبدعي.

النوع الأول: الطلاق السني: ما أذن الشارع فيه، وهو جائز[11]، وهو أن يطلّق الرجل امرأته طلقة واحدة، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، والأصل فيه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]

وهو ما جمع أربعة قيود:

1- أن يكون مرة واحدة لذوات الحيض، ولم يلحقها بطلقة أخرى.
2- في طهر.
3- لم يجامعها فيه، ويستثنى منه إذا كانت حاملا وجامعها وطلقها بعد الجماع.
4- لم يتبين حملها[12].

النوع الثاني: الطلاق البدعي: وكل طلاق خالف السنة فهو طلاق بدعة، ومن أنواع الطلاق البدعي الطلاق ثلاثًا والطلاق في الحيض والطلاق الذي وطئها فيه، أن يلحقها بطلقة أخرى[13]، وهو حرام كما قال المرداوي "إن طلق المدخول بها في حيضتها أو طهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة محرم ويقع"[14].

الطلاق المقترن بالعدد والمتتابع في المذهب: وتحته مسائل

المسألة الأولى: الطلاق المقترن بعدد في المذهب

المقترن لغةً: من الاقتران، والقرين هو المصاحب[15]. وفي الاصطلاح: الطلاق المقترن بعدد هو طلاق الثلاث بلفظ واحد، كأن يقول أنتِ طالق ثلاثًا. للفقهاء في هذا الطلاق قولان مشهوران:

القول الأول: قول الأئمة الأربعة[16]: يقع الطلاق بلفظ الثلاث، ثلاث طلقات.

القول الثاني: قول شيخ الإسلام ابن تيمية[17]، وهو أشهر من قال بهذا القول، وبه قال تلميذه ابن القيم[18]:

---

[9] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص358.

[10] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص429، عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج22، ص130، الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص177.

11 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص448.

[12] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص239، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص36، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص429.

[13] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص240، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص38، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص430.

14 مصدر سابق، المكان نفسه.

[15] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص335، مادة (قرن).

[16] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص309، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص364، الدمياطي، الحاوي الكبير، ج13، ص52، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص338.

[17] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص281.

[18] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص384.

يقع الطلاق بلفظ الثلاث، طلقة واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[19]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[20]، ومحمد بن صالح العثيمين[21]

أدلة القول الأول: استدل الأئمة الأربعة ومن وافقهم، على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ثلاث طلقات، بما يأتي من الكتاب، والسنة:

الأدلة من الكتاب: قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] فهذه الآية دالة على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعهما في لفظ واحد أو في عدة ألفاظ.

الأدلة من السنة: ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، في الصحيحين[22] في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم يُنقل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم إيقاع عويمر لطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وجاء عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه، طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[23]. وهو دليلٌ صريح على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ووجه الدلالة قول ركانة، واستحلاف النبي صلى الله عليه وسلم له، فلو لم يقع طلاق البتة بلفظ واحد، لما استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة.

أدلة القول الثاني: استدل شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن معه، القائلون بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، طلقة واحدة، بأدلة من الكتاب، والسنة:

الأدلة من الكتاب: قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: (مرتان) ولم يقل (طلقتان)، ولا يشرع كون الطلاق دفعة واحدة.

الأدلة من السنة:حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[24].فهو دليلٌ صريح على جعل طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما، ولم يّنسخ، ثم أمضاه عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية، وعدم التلاعب بالأحكام الشرعية.

المسألة الثانية: الطلاق المتتابع في المذهب

[19] ابن سعدي، مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ج8، ص297.

[20] ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى بن باز، ج21، ص274.

[21] ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص42.

[22] أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، ص1352، حديث رقم (5308)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب اللعان، ص695، حديث رقم (1492)

[23] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في ألبتة، ج3، ص531، حديث رقم (2208)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص139، باب صريح الطلاق وكنايته، حديث رقم (2063) قال: حديثٌ ضعيف

[24] أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص677، حديث رقم (1472)

المتتابع لغة: من باب تبع، ومنها تتابعت الأخبار، أي: جاء بعضها إثر بعض، بلا فصل، وتبعهُ لحقه[25].وفي الاصطلاح ما وقع بألفاظ متتابعة، كأن يقول أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق.

حكم الطلاق المتتابع: لا فرق بين هذه المسألة، ومسألة الطلاق المقترن بعدد، من حيث الوقوع، فيكتفي الباحث بذكر ما ورد في الطلاق المقترن بعدد[26].

والملاحظ أن في مذهب الإمام أحمد تفصيلا: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالقِ، أنت طالقِ، أنت طالقِ، وأكد الأولى بثالثه لم يقبل، للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث، وإن أكد الأولى بهما، أي الثانية والثالثة، قبل لعدم الفصل بينهما وتقع واحدة، أو قال أردت تأكيد الثانية بالثالثة قبل، فيقع اثنتان، وإن أطلق التأكيد بأن أراد التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة[27].

الطلاق المقترن بعدد والمتتابع في القانون

ذكرت المادة القانونية: (108)[28] "لا يقع الطلاق:

1- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
2- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
3- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
4- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظًا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة".

- المطلوب من هذه المادة القانونية، في هذا المطلب، الجزئية الأخيرة، وهي عدم وقوع الطلاق المتتابع، أو المقترن بالعدد، لفظًا، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة.

المقارنة بين المذهب والقانون

فقد جاء في هذه الجزئية، أن الطلاق المقترن، والمتتابع، لا يقع إلا طلقة واحدة، بغض النظر إن كان باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، فالطلاق المقترن بعدد والمتتابع، مخالف لما عليه مذهب الإمام أحمد، بل مخالفٌ لما عليه الأئمة الأربعة، وقد ذكرت قول الأئمة الأربعة في هذه المسألة؛ لأنهم اتفقوا على قولٍ واحد، وسبق أن ذكرت أن المسائل التي لم يختلف عليها أحدٌ من الأئمة الأربعة، أننا سنذكر اتفاق الأئمة على ذلك، فجاءت هذه الجزئية من المادة (108) بعد إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث إذا كان ذلك بلفظٍ مقترن، مثل، أنتِ طالق ثلاثًا، أو بلفظ متتابع، مثل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.

أو بأي صيغة من الصيغ التي تم ذكرها، وقد جاء في المذهب[29] وقوع الطلاق المقترن بعدد والطلاق المتتابع، ثلاثًا، والأئمة الأربعة[30] على ذلك.

الرأي الموافق للجزئية الأخيرة من المادة (108):

قانون الأسرة وافق رأي شيخ الإسلام ومن معه[31]، في الطلاق المقترن، والمتتابع، ولعل من الأسباب في اختيار القانون لما ذهب له شيخ الإسلام ومن معه:

---

[25] ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص72، مادة (تبع).

[26] ينظر: الطلاق المقترن بعدد ص44.

[27] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص410، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص266.

[28] قانون الأسرة القطري ص: 31، مادة رقم: 108.

[29] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص338.

[30] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص309، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص364، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص20.

[31] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص281، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص384، ابن باز، مجموع فتاوى بن باز، ج21، 274، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص42.

1- ترجيح جانب المصلحة، حتى لا تضيع الأسرة ويتشتت الأبناء، بمجرد لفظة قالها الزوج، ولأهل العلم قولٌ معتبر، في عدم إيقاع الثلاث جملة واحدة.

2- حفظ الأسرة من المقاصد المعتبرة شرعًا، ولا شك أن أخذ القضاة بما يوافق مقاصد الشريعة المرعية يحفظ الأسرة من الضياع.

الطلاق في وقت النهي:الطلاق في العدة أو الحيض أو في طهر مسها فيه، في المذهب

المراد بهذا الطلاق، هو الطلاق البدعي في الوقت، وهو ما جاء النهي من الإقدام عليه، مثل الطلاق في العدة، والطلاق في حال الحيض أو النفاس، والطلاق في طهر جامع فيه.

المسألة الأولى: الطلاق في العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العدّ، واعتددت بالشيء على وزن افتعلت، أي أدخلته في العد والحساب، فهو معتد به، محسوب غير ساقط، وعدة المرأة تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع عدد[32].

العدة اصطلاحًا: "مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها"[33].

والطلاق في العدة هو إيقاع طلقة ثانية، أو ثالثة، في وقت العدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوع هذا الطلاق على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق في العدة، وهذا قول الأئمة الأربعة[34]، "فلو قال أنت طالق ثم مضى زمن طويل، أي زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاد ذلك للمدخول بها طلقت طلقة ثانية، ولم تنفعه نية التأكيد، ولا الإفهام؛ لأن التأكيد تابع للكلام، فشرطه أن يكون متصلاً به"[35].

القول الثاني: لا يقع الطلاق في العدة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين محمد بن صالح العثيمين وهو الموافق لقانون الأسرة، قال شيخ الإسلام لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو قول كثير من السلف والخلف، وهذا القول أظهر[36].

دليل القول الأول: قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] وجه الدلالة أن الآية لم تخص أي طلاق، فمتى أُوقع الطلاق وقع، سواء كان في العدة أم لا.

دليل القول الثاني: قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: (مرتان) ولم يقل: (طلقتان)، والطلاق في العدة طلاق غير مشروع فلا يقع، فأصحاب القول الأول والثاني، استدلوا بدليل واحد، ولكنهم اختلفوا في تفسير الآية.

الطلاق في الحيض: الطلاق في الحيض محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب، فحينئذٍ لا تبتدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فلا يكون مُطَلِّقًا للعدة[37].

---

[32] ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص396، مادة (عدد).

[33] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص411.

[34] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص255، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص356، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص266.

[35] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص266.

[36] ينظر: ابن تيمة، الفتاوى الكبرى، ج5، ص490، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص559، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص37.

[37] ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص43.

سبب الاختلاف في مسألة طلاق الحائض

منشأ الاختلاف في هذه المسألة، أن ابن عمر رضي الله عنه، لما طلّق زوجته كانت في فترة الحيض، فبلغ النبي ذلك فغضب وتغيّظ، بسبب ما حصل من ابن عمر، وقال لعمر رضي الله عنه: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[38] "ووجه التحريم أن الرسول تغيّظ، وأمر عمر، أن يأمر ابنه بمراجعتها"[39]، ويقاس النفاس[40] على الحيض فيما يحل ويحرم[41]، وسبب القياس فيما يظهر للباحث، أن القياس يشتمل على الحيض وزيادة.

اختلف الفقهاء في مسألة وقوع طلاق الحائض إلى قولين مشهورين، واستدل كل فريق بأدلة على ما ذهب إليه:

القول الأول: يقع الطلاق في الحيض، وهو مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة[42].

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الحيض، وهو قول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين محمد بن صالح العثيمين[43].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

أولًا: ما ورد من حديث ابن عمر، فإن الرسول، لما بلغه الخبر قال: «مره فليراجعها»[44]، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أنه أمر بمراجعة زوجته، ولا شك أن المراجعة لا تكون إلا إذا وقع الطلاق، فلو أنه لم يقع فلا داعي للمراجعة إذاً[45].

ثانيًا: لو أن الطلقة لم تقع وتحسب لما أمر رسول بمراجعة ابن عمر لزوجته، بل كان إخباره بأن الطلاق لم يقع، أبلغ وأصرح من قوله «مره فليراجعها»[46]؛ فهذا واضح الدلالة على وقوعه.

ثالثًا: من أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، أنه ورد في صحيح البخاري: «أنها حسبت من طلاقها»[47]، وهذا من أصرح ما استدلوا به.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

أولًا: ما رواه أبو داود[48] أن النبي ردها على ابن عمر، ولم يرها شيئًا، وهذا من أصرح الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول على عدم وقوع الطلاق في الحيض.

---

(38) أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1] ص:1339، حديث رقم (5251)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ص: 674 حديث رقم (1471)

(39) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص44.

(40) النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمها حكم الحيض، ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ص14.

(41) ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ص14.

(42) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص311، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص380، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 4/4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص240.

(43) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج10، ص201، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص276، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص202، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص45.

44 أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1] ص:1339، حديث رقم (5251)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ص: 674 حديث رقم (1471)

45 ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص45.

46 مصدر سابق، المكان نفسه.

(47) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ص1338، حديث رقم (5253)

ثانيًا: ما ورد عن رسول الله أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[49]، ولا شك أن الطلاق لغير العدة مخالف لما عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، فلا يقع الطلاق.

ثالثًا: لو وقع الطلاق في الحيض، فأمر الرسول لابن عمر، بردها، قد يكون سبباً في كثرة عدد الطلاق الواقع، وبالأخص إذا كان ابن عمر، لا يرغب البقاء مع زوجته، ولم يرد أن النبي، استفصل عن رغبة ابن عمر، في بقاء زوجته أو مفارقتها مفارقة نهائية.

الطلاق في طهر وطئها فيه: فالطهر هو زمان النقاء من دم الحيض والنفاس، وعلامته معروفةٌ عند النساء، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقَّف الحيض[50].

حكم الطلاق في طهر وطئها فيه: الطلاق في طهر وطئ فيه الزوج زوجته طلاق محرم، ولعل سبب تحريمه أن الزوجة لا تعلم، أهي حامل أم لا، حتى تعلم هل عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى في حيرة من أمرها، فلا يكون الزوج مطلقًا لعدة متيقنة[51]، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين، واستدل كل فريق بأدلة إلى ما ذهب إليه:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة، إلى وقوع الطلاق في الطهر الذي حصل فيه جماع[52].

القول الثاني: ذهب جماعة من العلماء منهم ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله، إلى عدم وقوعه[53].

دليل القول الأول: قوله تعالى: {اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، وجه الدلالة: ورود الطلاق في الآية مطلقاً، وهذا دليلٌ على عدم تقييد الطلاق بوقت محدد، فيكون الطلاق واقعاً[54].

دليل القول الثاني:ما روي عن عبد الله بن مسعود، في تفسير قول الله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، "أي طاهرات من غير جماع"[55]، وهذا التفسير يوضح عدم وقوع الطلاق في الطهر الذي حصل فيه جماع.

والأدلة على هذه المسألة، هي أدلة المسألة التي قبلها، وهي طلاق الحائض، بجامع أن العلة واحدة، وهي الطلاق البدعي، فنكتفي بما ذكرنا من الأدلة لتفادي الإطالة.

الطلاق في العدة أو الحيض أو في طهر مسها فيه، في القانون:

نصت المادة القانونية: (108)[56] على أنه "لا يقع الطلاق:

1- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
2- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.
3- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.

---

(48) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج3، ص508، حديث رقم (2185)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص124، حديث رقم (2059)

(49) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج2، ص821، حديث رقم (1718)

(50) ينظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1، ص498، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص462.

(51) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص44.

(52) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص311، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص362، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص240.

(53) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج10، ص201، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص276، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص202، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص49.

(54) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص47.

(55) السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص374.

(56) قانون الأسرة القطري ص: 31، مادة رقم: 108.

4- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظًا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة".

- المطلوب من هذه المادة القانونية، الجزئية الثانية والمتعلقة بالطلاق في وقت النهي.

المقارنة بين المذهب والقانون

الجزئية الثانية من المادة (108)

قانون الأسرة[57]: لا يقع الطلاق... في العدة.

الأئمة الأربعة[58]: يقع الطلاق في العدة.

وافق القانون في مسألة الطلاق في العدة ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن عثيمين[59]، وسبب ذلك فيما يظهر:

1- إن الصحابة والتابعين لم يقوموا بمثل ذلك ولم يرد عنهم.

2- لعدم وجود الوجه الشرعي لإيقاع مثل هذا الطلاق، فالمشروع هو الطلاق مرة بعد مرة.

قانون الأسرة[60]: لا يقع الطلاق... في الحيض، أو في طهر مسها فيه.

الأئمة الأربعة[61]: يقع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه.

وبهذا نجد أن القانون وافق في عدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه، ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن عثيمين[62]، وسبب ذلك فيما يظهر:

1- لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول من عدم وقوع الطلاق.

2- ترجيح جانب المصلحة، وما دام أن المسألة فيها خلافٌ مشهور بين أهل العلم، ففي الأمر سعة، وفي هذا الخلاف حظٌ من النظر.

3- لأن إيقاع الطلاق في حالة الحيض يسبب ضررًا للمطلقة بإطالة فترة العدة عليها.

الخاتمة:

من الجدير في نهاية هذا البحث أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

1- عدم خروج قانون الأسرة عن مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور، وأقوال أهل العلم الراسخين فيه، مثل ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من الأعلام.

2- مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد أو متتابع، والذي وافق فيه القانون ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين.

3- مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع الطلاق في

---

(57) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: 31، مادة رقم: 108.

(58) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص255، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص356، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص266.

(59) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص490، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص559، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص37.

(60) ينظر: قانون الأسرة القطري ص: 31، مادة رقم: 108.

(61) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص311، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص380، الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص240.

(62) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج10، ص201، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص276، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص202، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص45.

العدة، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق في العدة، بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين، من عدم وقوع الطلاق في العدة، وهو ما وافقه قانون الأسرة.

4- مخالفة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع طلاق الحائض، بخلاف ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين، بعدم وقوع طلاق الحائض، وهو ما وافقه قانون الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بمصر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط1، 1425هـ، 2004م).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، ***مسند الإمام أحمد***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1996م).

آل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن بن حسين، *اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية*، (الرياض: مكتبة المعارف، 1408هـ-1988م).

الألباني، محمد ناصر الدين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ، 1979م).

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه*، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض، دار القاسم للنشر، ط1، 1420هـ).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي الحنبلي، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تصحيح: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1435هـ-2014م).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، *الصحيح الجامع*، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ-2002م).

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط2، 1419هـ، 1998م).

بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد، *المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد*، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1417هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ومعه حاشية ابن عثيمين، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1433هـ 2012م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *شرح منتهى* **الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ، 1993م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: عالم الكتاب، ط1، 1403هـ 1983م).

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، *الجامع الكبير*، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م).

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م).

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، (المدينة المنورة: طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، 1425هـ-2004م).

آل تيمية، أبو البركات، عبد السلام، وأبو المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم، *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: الناشر دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت). جمعها شهاب الدين أبو العباس، وأحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني.

الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الجرجاني، *التعريفات للجرجاني*، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتاب، ط1، 1416هـ-1996م).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، *مناقب الامام احمد بن حنبل*، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1997م).

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1422هـ-2002م).

الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن الصالحي، *الإقناع لطالب الانتفاع*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الرياض، ط3، 1423هـ 2002م).

الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد الصالحي، *زاد المستقنع في اختصار المقنع* تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط2، 1424هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تعليق التغليق على صحيح البخاري*، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ).

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1426هـ-2005م).

ابن حمدان، أحمد بن حمدان، الحراني، الحنبلي، *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد امل قره بللي، (دمشق: دار الرسالة العلمية، ط1، 2009م).

الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، د.ت).

الدمياطي، أبو بكر، عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1422هـ-2002م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ 1982م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ 1994م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ 1985م).

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، *مجموعة مؤلفات الشيخ ابن سعدي*، (الرياض، الميمان، ط1، 1432هـ-2011م)

السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. *بحر العلوم*، تحقيق: علي بن محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار*، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن إبيك الصفدي *الوافي بالوفيات*، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ-2000م).

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مكتب المجلس العلمي، ط1، 1390هـ-1970م).

الطوفي، أبو ربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الصرصري، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتاب بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م).

عبدالله التركي، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، *أصول مذهب الإمام أحمد*، (الرياض: طبعة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط3، 1410هـ 1990م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، إشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).

ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل، الحنبلي، *الواضح في أصول الفقه*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م).

أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (طبعة خاصة: على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).

الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ 2005م).

الفيوّمي، أحمد بن محمد بن علي الفيوّمي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط2، 1977م).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (الرياض: دار القاسم للنشر، ط9، 1424هـ).

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1422هـ-2001م).

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعداني، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1414هـ 1994م).

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني*، تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط3، 1417هـ 1997م).

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المقنع*، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (طبعة خاصة: على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).

قانون الأسرة القطري، رقم (22) لسنة 2006، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1427/6/3هـ، الموافق: 2006/6/29م، (الدوحة: الشركة الحديثة للطباعة).

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن ابي بكر بن أيوب، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1423).

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب *إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان*، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ 2004م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن ابي بكر بن أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1425هـ-2005م).

ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، *البداية والنهاية*، (بيروت: مكتبة المعارف، ط1، 1410هـ-1990م).

ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م).

ابن ماجة، أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، د.ط د.ت).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير*، تحقيق: محمود مطرجي وغيره، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ-1994م)

المرداوي، أبوالحسن، علاء الدين علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط1، 1374هـ 1955م).

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح *مسلم*، أعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر، ط1، 1427هـ-2006م).

ابن المنذر، إبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان: مكتبة الفرقان، راس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط2، 1420هـ-1999م).

ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، *السنن الكبرى للنسائي*، تحقيق: حسن شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).

أبو يعلى الفراء، أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي *طبقات الحنابلة*، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمد، د.ط، د.ت).

الموقع الرسمي لحومة قطر الإلكترونية، تاريخ: 2016/9/25م.

http://www.hukoomi.qa/wps/portal/topics/Family,%20Community%20and%20Religion/Religion/Islam%20in%20Qatar/!ut/p/a0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOLNDCyNHH0tTEKDfJwsDDy9PUxN_dyNjA3cDfSDE4v0C7IdFQGhYY8N/?changeLanguage=ar